

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

سؤر الهرة .

قوله وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر .

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه وهو مهموز يعنى انها وما دونها طاهر وهذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : فيما دون الهر من الطير وقيل وغيره : وجهان واطلقهما في الطير ابن تميم . قال الزركشي : الوجه بنجاسته ضعيف قال الآمدي : سؤر ما دون الهر طاهر في طاهر المذهب وحكى القاضي وجهها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها .

فوائد .

إحداها : لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة على الصحيح من المذهب ونص عليه في الهر والفأر وقدمه في مختصر ابن تميم وجزم به في المذهب و المغني و الشرح و التلخيص وقدمه في الفروع وقال : وجزم بها لأكثر لأنها تطوف ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية قال في الفروع : فدل على أن مثل الهر كالهر وقال في المستوعب : يكره سؤر الفأر لأنه ينسى وحكى رواية قال في الحاويين : وسؤر الفأر مكروه في طاهر المذهب قال في الرايعتين : يكره في الأشهر وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .

الثانية : لو وقعت هرة أو فأرة أو نحوها مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فهو طاهر على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا واطلقهما في المذهب و الحاويين وكذا الحكم لو وقعت في جامد وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه : ألقيت وما حولها وإن اختلط ولم ينضبط حرم نقله صالح وغيره وتقدم ما حد الجامد من المائع عند قوله ولا تطهر الأدهان النجسة وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه .

الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فلا يخلو : إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من المذهب جزم به في المذهب و المستوعب و الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم وقدمه ابن تميم واختاره في مجمع البحرين وقيل نجس واطلقهما في الرايعتين و الحاويين و الفروع و الفائق و الزركشي وغيرهم .

وقال المجد في شرحه : والأقوى عندي : أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس قال : وكذلك يقوي عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام وكل بهيمة طاهرة كذلك انتهى واختاره في الحاوي الكبير وجزم في

الفائق : أن أفواه الأطفال والبهاائم طاهرة واختاره في مجمع البحرين ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباه سئل عن أفواه الأطفال فقال الشيخ : قال النبي A في الهرة إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الشيخ هم البنون والبنات .

قال فشبه الهر بهم في المشقة انتهى وقيل طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها وإلا فنجس وقيل : طاهر إن غابت يمكن ورودها على ما يطهر فمها وإلا فنجس وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها وإلا فنجس ذكره في الرعاية الكبرى وإن كان الولوغ قبل غيبتها فقليل : طهر قدمه ابن تميم واختاره في مجمع البحرين قال الآمدي : هذا طاهر مذهب أصحابنا قلت : وهو الصواب .

وقيل : نجس : اختاره القاضي و ابن عقيل وجزم به ابن الجوزي في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه وتقدم كلام المجد وأطلقهما في المستوعب و الفروع و الكافي و المغني و الشرح و الرايعين و الحاويين و مجمع البحرين و ابن عبيدان و الفائق و الزركشي وغيرهم .
الرابعة : سؤر الآدمي طاهر مطلقا وعنه سؤر الكافر نجس وتأوله القاضي وهما وجهان مطلقان في الحاويين و الرعاية الكبرى وقال وقيل : إن لابس النجاسة غالبا أو تدين بها أو كان وثنيا أو مجوسيا أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نص عليه قاله ابن تميم وغيره وتقدم
اول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر ويخرج من ذلك في كل حيوان نجس